

المقنع

[192] 5 - باب من أفطر، أو جامع في شهر رمضان واعلم أن من جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه متعمدا فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، لكل مسكين مد من (1) طعام وعليه قضاء ذلك اليوم وأنى له بمثله (2)، فإن لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق (3). وروي أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: هلكت وأهلك (4)، فقال: وما أهلكك (5)؟ فقال: أتيت امرأتي في شهر رمضان وأنا صائم. فقال له النبي صلى الله عليه وآله: أعتق رقبة فقال: لا أجد، (فقال: صم (6)) شهرين متتابعين، قال: لا أطيق، قال: تصدق على ستين (7) مسكينا، قال: لا أجد، (قال: فأتي النبي صلى الله عليه وآله بهدنة فقال له (8) في مكنل (9) فيه خمسة عشر صاعا من تمر، فقال له

1 - ليس في (ب). 2 - سيأتي في ص 320 مثله. 3 - عنه المختلف: 226 قطعة، وفي موضع آخر ذيله، وفي المستدرک: 7 / 327 ح 4 عنه وعن الهداية: 47 إلى قوله: (بمثله)، وكذا روي في فقه الرضا: 212، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 68 ح 140 باختلاف في اللفظ، وفي مسائل علي بن جعفر: 116 ح 47، والكافي: 4 / 101 ح 1، والفقيه: 2 / 72 ح 1، والتهذيب: 4 / 321 ح 52، والاستبصار: 2 / 97 ح 6 باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: 10 / 44 - أبواب ما يمسك عنه الصائم - ضمن ب 8، وفي البحار: 96 / 281 ح 7 عن النوادر. 5 - (وما أهلكك) ب، د. 6 - (قال: فصم) ب. 7 - (خمسین) أ، د. 8 - (بغدق) ب، والظاهر تصحيف. والعذق: القنو من النخل (لسان العرب: 10 / 239). 9 - بدل ما بين القوسين (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: تصدق في مكيال) أ، د.